

الباب الثانى

عناصر النظام الاسلامى

(٢٧) يشكل النظام الاسلامى - كنظام حتمى مذهبى - كمثلث اجتماعى يعلوه الايمان ، وادناه الامة - سلطة وشعبا - ويربط بينها قيام الامة بالاحكام الشرعية بما توجهه من وسائل وأوضاع ناشئة من تلك الوسائل .

(أنظر شكل : التشكيل الاجتماعى فى النظم الحتمية - صفحة ٢٩) .

وهذا الربط يمثل التوازن الدستورى بين عناصر النظام ، والذى يتحصل من تمسك الامة بالايمان .
فانه اذا انقضت عن ذلك لم تعد تطبق الاحكام الشرعية ولا تكون الاوضاع السائدة فى النظام أوضاعا اسلامية ، كما يختل التضامن بين أفراد الامة فتفتت أو تنقسم أحزابا وشيعا .

ومن ذلك يتبين أن عناصر النظام الاسلامى ثلاثة •
هى الايمان والتوازن والامة • وينتج التوازن الدستورى
بارتباط الامة بالايمان وتطبيقها لاحكام الشرعية ، مما
يجعل تطبيق الاحكام الشرعية شرطا هاما لقيام النظام
الاسلامى •

الفصل الاول

الايمان

(٢٨) الايمان فى النظام الاسلامى هو بمثابة المذهبية من هذا النظام ، ولذلك فلا يتأتى هذا النظام الا اذا آمن اعضاؤه - المسلمون - بحقيقة هذا الايمان ايماناً صادقاً حقيقياً .

وهذا الايمان الصادق الحقيقى يقتضى ان يمتد المسلم عن يقين وثقة بانه ليس هناك نظام أفضل من النظام الاسلامى وأولى بالاتباع منه والا فان ذلك انتقاص من قدرة الله سبحانه ورفع قدرة البشر عليها، وهو ما صرحت بعض المذاهب باعتباره ارتداداً عن الدين . فالحقيقة ان تنظيم الحياة البشرية هو من المفاتيح العليا المقدسة لهذه الحياة ولم يكن الله سبحانه وتعالى ليترك الناس عرضة للخطأ فيها وللتجارب الاليمة ، فانه فى كل مرة يعدل الناس عن نظام الى نظام آخر تقوم الثورات والحروب والنكبات وتراق الدماء وتصادر الاموال وتضطرب الامور وينقسم الناس . ولذلك فقد أهدى الله الناس هذه الهدية الغالية وهى بيان نظم حياتهم .

وهذا بدوره يقتضى من العلماء أن يتعهدوا الشريعة الاسلامية باقامتها وجعلها صالحة للفتوى والقضاء ويقتضى من الناس تفهمها والعمل على تطبيقها وطاعتها . وقد بينا من قبل انه نظرا لقدسية هذا النظام فقد تكفلت كتب أصول الدين بربط نظام الحكم بالعقائد ، ومن ذلك كتاب أصول الدين للامام عبد القاهر البغدادى ، وكتاب المغنى فى العدل والتوحيد للامام عبد الجبار المعتزلى ، فهى تعتمد أولا الى اثبات وجود الله تعالى ثم بيان صفاته وخاصة صفة العدل ثم تعرض بعد ذلك للسياسة والامامة والامارة وأحكام غير المسلمين ونحو ذلك من المسائل المتعلقة باصول النظرية العامة للنظم الاسلامية ، وانه تتبين الاصول الصافية الصحيحة لتطبيق النظام الاسلامى من كتب الاحاديث النبوية والسيرة فيما عرضته من الكلام عن النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر فان ما تلا ذلك من النظم المتخذة فى عهد الامويين ومن بعدهم لايعتبر من مصادر الفقه الاسلامى ولا اعتبار لها فى مجال تشريعه .

والايمان الاسلامى يختلف عن الايمان الذى تقوم عليه النظم المعاصرة ، وهى النظام الليبرالى - النظام الاشتراكى ، وكل منها يقوم على حتمية خاصة به

الايمن

فكل مذهب من المذاهب السياسية لابد أن يقوم على عقيدة معينة . ودخول هذه العقائد على العقيدة الإسلامية لابد أن يفسدها ويدخل على الإسلام من التطبيقات ما ليس منه . وهذا بدوره يؤدي الى تحليل حرام أو تحریم حلال وهو تغيير في الشريعة بغير ما أنزل الله تعالى .

فاذا نظرنا مثلا الى أحكام الملكية الخاصة في كل من النظم الثلاثة : النظام الليبرالي والنظام الاشتراكي والنظام الإسلامي لوجدناها تختلف اختلافا كبيرا بسبب اختلاف الأصول المذهبية والاحتميات التي يقوم عليها كل نظام . ففي النظام الليبرالي تعتبر الملكية الفردية الخاصة حقا مطلقا لصاحبه ولا يجوز تقييدها الا بقانون ، وقليل ما يجرؤ القانون على مساسها لان الدول الليبرالية تتخذ النظام الرأسمالي من الناحية الاقتصادية . أما في النظام الاشتراكي فالملكية الخاصة ممنوعة في الاصل لانها اداة الاستغلال والصراع الطبقي ، كما ان هذا النظام يراها حصيلة جريمة تراكم فائض قيمة العمل لدى الرأسماليين ، فهم يعمدون الى اختلاس جزء من استحقاق العامل ويعطونه اجرا يقل عن هذا الاستحقاق ويؤدي تراكم هذا الفائض المسروق الى تكوين رأس المال . . ولذلك فهذه الملكية الخاصة ليست مشروعة في هذا النظام . وأما في الإسلام فان الملكية

الفردية الخاصة هى أداة تحقيق الصالح العام ، لأن الملكية فى هذا النظام هى وظيفة اجتماعية موجهة لتحقيق الصالح العام ، وبذلك فان احكام الملكية فى كل نظام من هذه النظم الثلاثة تختلف اختلافا عظيما مما يؤدى الى اختلاف كثير من الاحكام الفرعية ، كاعتماد التشكيل الاقتصادى على القطاع العام ودور القطاع الخاص فى كل نظام ، وكمدى مشروعية التأمين وأحواله وغير ذلك من المسائل المترتبة على تكييف حق الملكية والنظرة اليه فى كل نظام من هذه النظم .

وكذلك الحال اذا نظرنا الى حرية الانسان فى عرضه ، فانتا نجد ان النظام الليبرالى يعتبر ذلك من الحريات المطلقة مالم يقيدھا القانون . ومن ثم فلا حرج فى الزنا مادام ليس باكره او فى قاصر ومادام ان الزوج راض ولم يتخذ ذلك شكلا علنيا أو مشروعاً منظماً . وكذا فان النظام الاشتراكى لا يعطى هذه المسألة أهمية خاصة ، وخاصة انه ينشد الانجاب لصالح الدولة أيا كان مصدره ، ويرى ان الاسرة هى سياق التطبيقية والدافع الاكبر على التراكم والتكاثر ولولا انه يحسب حساب المشاعر الغريزية لسارع الى الغائها ، واما الاسلام فهو يرفض الزنا وأى طريق يؤدى اليه ، بالنص فى القرآن على أنه « ولا تقربوا الزنا » وهذا يؤدى الى

الايمان

اختلاف عظيم فى كثير من مناهج الحياة الاجتماعية المتعلقة بالمرأة والاختلاط والسفور واشتغال المرأة ونحو ذلك • وكذا فى أمور مشاكل الشباب •

(٢٩) والايمان الاسلامى يقوم على عقيدة التوحيد والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا وبالتالى التصديق بما جاء به كتاب الله والاحاديث المعتمدة •

ولما كان الايمان ليس نية بالقلب فقط أو نطقا باللسان فحسب ، بل هو كذلك بالعمل الذى يصادق ما وقر فى القلب ، فانه لذلك يتحصل ان المذهبية الاسلامية هى تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه •

وهذا هو قول الجمهور ، وانما قالت بعض الفرق ان الايمان نية بالقلب فقط وهو قول المرجئة وقال بعضهم الآخر هو عمل فقط وهو قول الكرامية (بتشديد الراء) وهذه الأقوال تعجز الايمان عن أن يقوم بوظائفه الاجتماعية التى سنذكرها بعد •

والدليل على أن التوحيد هو أساس النظام الاسلامى ما جاء من قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران ١٠٤

عناصر النظام الاسلامى

وغيرها من الآيات الكثيرة التى تأمر بالايمان بالله وحده وعدم الاشراك به • ومن الاحاديث حديث بيعة العقبة السابق ذكره والذى جعل البيعة على عدم الاشراك أول شروطه • وقد قرن الله تعالى ذكر الايمان بالعمل فى كثير من الآيات بقوله تعالى : « الذين آمنوا وعملوا الصالحات » فليس الايمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل •

وظائف الايمان

(٣٠) وليس الايمان أمرا داخليا فى نفس الانسان بينه وبين الله تعالى فحسب ، بل هو أساس للنظام الاسلامى ، وبذلك فله مظاهر ووظائف اجتماعية •

وأهم هذه الوظائف :

- ١ - انشاء المشروعية الاسلامية •
- ٢ - انشاء التضامن بين أفراد الأمة •
- ٣ - انشاء الايجابية فى نفوس أفراد الأمة بتقوية دوافعهم الايمانية •
- ٤ - اقامة منهج موحد للحياة •

١ - انشاء المشروعية الاسلامية

(٣١) المشروعية مموما هي الاساس الذى يجعل أمرا من الامور شرعيا *légitime* ومشروعا .
وقد استعمل فقهاء الاسلام هذه اللفظة للدلالة على الدليل الذى يبين حكما لأمر من الامور ، كفرضية الصلاة أو الزكاة أو غير ذلك .

وهى فى النظم الحديثة نوعان :

المشروعية العادية .

والمشروعية العليا *légalité supérieure*

وأما النوع الاول فهو السائد المعروف فى النظم الليبرالية . ومؤداه سيادة قواعد القانون بمعناه الشكلى وبالنظر الى جهة اصداره ، فهو ينشئ سلما متدرجا من الخضوع للقانون يبدأ من أعلى بنصوص الدستور ثم بنصوص القانون وما يعدله من العرف والنظام العام ، ثم اللوائح على تدرجها بحسب جهة اصدارها ثم القرارات الادارية الفردية والتصرفات المختلفة . وهذه المشروعية شكلية تنظر الى جهة الاصدار لا لمحتوى القاعدة القانونية لأن المشرع فى هذا النظام ذو سلطة مطلقة فى سن ما

يشاء من الاحكام وبذلك صارت كلمة المشرع الأعلى -
أى السلطة التأسيسية التى وضعت الدستور - أعلى من
السلطة التشريعية التى تصدر القوانين فالسلطة الادارية
التى تصدر اللوائح •

وفى هذا النظام لا يكون الدستور للدولة قابلا للطعن
بأى حال من الاحوال • فهو الكلمة العليا فى النظام القانونى
للدولة • وقد قيل ان المبادئ العليا للقانون *principes*
generaux du droit تعادل الدستور فى قوتها بحيث
يجب اعمالها ولو لم ينص عليها الدستور ، وذلك
كقواعد الحرية والمساواة وحقوق الانسان •

وكذلك القانون لا يكون قابلا للطعن فيه فى هذا النظام
الا اذا خالف الدستور ، فيجوز اذن الطعن فيه بعدم
الدستورية حسبما هو مقرر فى هذا الشأن •

واما النوع الثانى وهو المشروعية العليا فهو معروف
فى النظم المذهبية حيث يسود المذهب جميع الأحكام
والاوضاع فى الدولة بما فيها الدستور نفسه • وبذلك
يكون الايمان هو المشروعية العليا فى هذه النظم •
وتكون المشروعية فى هذا النظام مبادئ عليا ، وروحا
ومفهوما قبل أن تكون الفاظا وعبارات •

والمشروعية العليا هي موضوعية لا ينظر فيها الى جهة الاصدار . فاقرب التصرفات من المذهبية يكون أولى بالاعتبار والاعمال بصرف النظر عن مصدره . ولما أراد عمر بن الخطاب ان يمنع المغالاة فى المهور فذكرته امرأة بقول الله تعالى « وآتيتم احداهن قنطارا » قال أخطأ عمر وأصابت امرأة .

وفى النظام الاشتراكى اذا وجد أن نصا فى الدستور يساعد على الاسـتغـلال والصراع الطبقي ، فان هذا النص يكون باطلا فيعمل بالمذهبية العليا ويبطل العمل بهذا النص .

وفى الاسلام قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من جاء فى أمرنا هذا بما ليس منه فهو رد » أى باطل مردود . وذلك سواء تقرر بأمر من الامام الاعظم (رئيس الدولة) أو بحكم قضائى أو أمر من وال أو أمير فكل ذلك لا يعمل به ما دام مخالفا للاسلام .

وفى هذا النظام تكون المشروعية العليا هي مناحى العدل والصحة والاباحة ، وتكون مخالفتها مناحى الظلم والبطلان أو الفساد والحظر .

وبذلك - فى الاسلام - فان الايمان وما يقتضيه من

تنفيذ أحكام الله تعالى ومنع نواهيه هو معيار العدل والصحة والاباحة ومناطها . فما كان مطابقا لما أمر الله به كان عدلا وصحيحا ومباحا ، ولا يجوز القول بأن ما أمر الله به ليس عدلا أو أنه باطل أو محظور . وبالعكس فإن ما ينهى عنه يكون ظلما ويكون باطلا وفاسدا ويكون محظورا وحراما . ومع ذلك توجد بعض الاستثناءات كعدم بطلان عقود البيع التى تعقد وقت الجمعة مع انها حرام . وذلك لان علة البطلان متصلة بالصلاة وتركها وليس بالتعاقد وموضوعه .

ويترتب على اختلاف هذين النوعين من المشروعية أيضا أن نشأ فى ظل النوع الأول ما نسميه بالسلطة التقديرية *pouvoir description naire* وهو مفقود تقريبا فى النوع الثانى بسبب ان الارادة المصدرة فى النوع الأول منشئة حرة ، بينما هى مقيدة فى النوع الثانى . وتتضح السلطة التشريعية من أن المشرع عادة يعتمد الى أن تكون القواعد العلية مجردة عامة لكى تكون مرنة فى نطاق تطبيقها الواسع ، وكلما نزلت القاعدة كانت أكثر تفصيلا وتخصيصا . فبالنسبة للملكية مثلا فان الدستور يقتصر على النص على حماية القانون للملكية الخاصة وانه لا يجوز نزعها

الا بتمويض عادل • وبذلك يترك الدستور سلطة تقديرية لقوانين كثيرة فى مقدمتها القانون المدنى الذى ينص على الاحكام التى تتعلق بالذمة المالية الخاصة كمصادر الالتزامات واحكامها واسباب اكتساب الملكية وانقضائها ونحو ذلك ، وكذا قوانين الشهر العقارى والتسجيل وأنواع الملكيات الفنية والصناعية وقوانين نزع الملكية وغير ذلك • فبسبب الاجمال والعموم الذى جاء به نص الدستور وجد حيز واسع هو الفارق بين اجمالى الدستور وتفصيل القانون تمارس به السلطة التشريعية سلطتها التقديرية لمواجهة متطلبات التشريع بما لها من حرية فى التشريع وكذلك الحال بالنسبة لواضع اللائحة وبالنسبة لمصدر القرار الادارى •

وأما فى النظم المذهبية - ومنها النظام الاسلامى - فان المشرع الوقتى ليس له أى حرية فى انشاء الاحكام بل عليه أن يجتهد طبقا للأصول الشرعية لاستنباط الحكم الشرعى المناسب لحال الوقت والمكان • وقد قيل : لله فى كل نازلة حكم يتعين الاجتهاد لاكتشافه ، وبذلك فليس للمشرع الوضعى سلطة تقديرية للتشريع كيف يشاء فى هذه النظم وبالتالى ليس لمصدر القرار الادارى ومبرم العقد ونحوهما سلطة تقديرية تقابل ما هو فى

النظم الليبرالية ، بل يتقيدون فيما يجرونه بالاصول
المذهبية الحاكمة فى كل تصرفاتهم •

ويؤدى ذلك أيضا الى أن الحريات والحقوق فى
الشريعة الاسلامية ليست غامضة كما هو الشأن فى
النظام الليبرالى لانه بسبب أن الحريات والحقوق فى
ذلك النظام مطلقة فى الأصل فانها تنبع من فراغ ويتسع
المجال أمام المشرع الوضعى ثم الفقيه والقاضى أن يقيدوها
بما يشاء بحريته فيما لم ينظمه المشرع الوضعى بل هى
تتعرض لضغط رجل الادارة والمتعاقد وصاحب العمل •

المصالح الشرعية :

(٣٢) لما كانت المشروعية الاسلامية هى سماء تظل
المجتمع كله ، ويعمل الجميع لتحقيق المصالح المرتبطة
بها - فان ذلك اقتضى تحديد هذه المصالح على وجه
الدقة والعناية التامة بالأهداف والمقاصد التى يتغياها
النظام الاسلامى منعا من الجرى وراء الهوى والاطماع •
وخاصة اذا لم يكن ثمة نص واضح يوجه تصرفات
المسلم بالامر أو النهى •

ولذلك فضبطا لهذه المشروعية عمل الفقه الاسلامى على تحديد المصالح التى يصح أن يقصدها المسلمون فى تصرفاتهم والتى ان عملوا عليها كانت تصرفاتهم مشروعة سائفة .

فأما ما فيه نص فهو مشروع بلا شك ويعتبر مقتربا بمصلحة لا شك فيها ولا جدال ولا مناقشة ، وهذا النوع من المصلحة يسمى بالمصلحة المقيدة .

وأما ما لا نص فيه فانه يجب أن يرتبط بمصالح معينة حددها الفقه تحديدا دقيقا ورتبها فيما بينها .
وهى التى تسمى بالمصالح المرسله لأنها غير مقيدة بنص ، وهذا ما يفتح باب العمل والاجتهاد حيث لا تكون ثمة نصوص ، ويعتبر العمل بهذه المصالح اتباعا لحكم الله سبحانه وتعالى أى للمشروعية الاسلامية وهذا معنى قولهم : لله فى كل نازلة حكم .

وبذلك فان المشروعية الاسلامية تتألف من النصوص والقياس عليها ، ثم من المصالح المرسله .
والمصالح الشرعية المرسله على ثلاث درجات :

الضرورات ، وهى الامور التى اذا اختلت اختل المجتمع بسبب اختلالها .

ثم الحاجيات وهى الامور التى يقع الناس فى المشقة
لدى اختلالها •

ثم التحسينيات وهى الامور التى تطلب للترفيه
والكمال •

وهذه الامور الثلاثة تكون فى خمسة أنواع : هى
الدين والنفس والنسل والعقل والمال •

الضروريات	الدين	النفس	النسل	العقل	المال
الحاجيات	الدين	النفس	النسل	العقل	المال
التحسينيات	الدين	النفس	النسل	العقل	المال

المصالح الشرعية

فتكون المصالح من خمس عشرة درجة أعلاها
ضرورة حفظ الدين وأدناها التحسينيات التى تتعلق
بالمال • وهذه المصالح مرتبة فيما بينها بحيث لا تتقدم
مصلحة تالية على مصلحة أعلى منها • فجميع التحسينيات
تالية لجميع الحاجيات وجميع الحاجيات تالية لجميع
الضرورات • وبذلك فضرورة حفظ المال مقدمة على
حاجية تيسير المشقة فى أمر من أمور الدين ، كما أن

اليمين

حاجيات المال مقدمة على تحسينيات الدين . فمن أجل ضرورة حفظ الدين يضحي بالنفس والنسل والمال فيشرع للمقاتل أن يعرض نفسه للموت والمخاطرة في القتال ولا يجوز التضحية بالدين من أجل النفس أو النسل أو المال . وذلك بسبب ما بيناه من أن ذلك يؤدي الى حفظ الانسان من العبادات الدينية كما أن الدين هو منبع الأحكام في الاسلام وعليه مدارها .

وهذه المصالح تسيطر على جميع فروع المعاملات وأنواعها في الاسلام فان ضرورة حفظ المال مثلا تتفرع منها أحكام مدنية وتجارية بتنظيم المعاملات منها من أكل المال بالباطل ، كما تتفرع منها في الوقت نفسه أحكام جنائية بالعقاب على السرقة ونحوها من جرائم المال وكذا تتفرع منها الاحكام الادارية المتعلقة بالمال العام والخاص ، مما يجعل النظام الاسلامي شاملا لا يعرف تقسيم النظم *mormes* واختصاص كل منها باحكام خاصة بها ، فهو منهج شامل للحياة وطريقة عامة لكل الأمور *systeme* .

ومن المقرر أن انتظام التحسينيات يعتبر وقاية لانتظام الحاجيات وهو بدوره يؤدي الى حماية الضرورات وحفظها . فانتظام أدنى الحاجيات يؤدي الى انتظام

ما علاها من حاجيات وضرورات • واذا اختلفت التحسينيات وقع الناس فى الحرج فتختل الحاجيات ، واذا اختلفت الحاجيات أوشكت الضرورات أن تختل باختلالها ، ولذلك فحسن سياسة التخطيط المنضبط فى الاسلام يتطلب العناية بالمصالح من أدناها الى أعلاها ، والعناية التامة بكل الامور حتى ما يعتبر تكميليا ترفيها منها •

ومما تقدم يتبين أن حفظ المصالح وتحقيق الحاجيات والتحسينيات انما يكون أولا فى اطار النص وفى حدوده ، اذ لا اجتهاد فى مورد النص ، والمصالح أمور عقلية والنص مقدم على العقل عند جمهور المسلمين • فاذا لم يكن ثمة نص جرى الاجتهاد بتقدير المصالح المرسلة •

غير أن بعض الفرق الاسلامية تجعل العقل مقدما على النص ، وهذا قول المعتزلة وبعض الفرق الاخرى كالكرامية (بتشديد الراء) وعنهم أخذ بعض الشيعة ومنهم الشيعة الزيدية (اتباع زيد بن على رضى الله عنه) وبعض الامامية الجعفرية (اتباع جعفر بن محمد رضى الله عنه) وهما من معتدلى الشيعة •

وهذا القول مردود بأن العقل قاصر وانه ليس فوق

حكمة الله سبحانه وتعالى حكمة . وقد أدت هذه الأقوال الى الانطلاق فى الاجتهاد بدون مراعاة الاصول التى عليها الجمهور فقال الشيعة الامامية ان للامام أن يجرى ما يشبه النسخ فى نصوص القرآن والسنة وذلك بالاطلاق والتقييد وتفصيل المجل وتخصيص العام وبالتأويل والفهم حسبما يتكشف له من باطن الامور . وقد أدى ذلك الى أن احدثت بعض الفرق احكاما غريبة على الاسلام ومنافية لأصوله ، مما يهدم الاطار الحافظ للمشروعية الاسلامية على ما بيناه .

وهذا الاتجاه يشبه الاتجاه الدينى الحديث فى أوروبا الذى بيناه من قبل .

ثبات الشريعة ومرونتها :

(٣٣) من شأن ما قدمناه من تقيد المشروعية الاسلامية بالنصوص التى نزلت فى عهده صلى الله عليه وسلم ان يجعل هذه المشروعية تتصف بالثبات .

ولما كان عهد التشريع قد انقضى بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم أى منذ حوالى أربعة عشر قرنا فقد خيف أن يؤدى ذلك الى الجمود وخاصة أن عجلة الزمان تسير فى هذا العصر سيرا سريعا وتتغير الامور تغيرا واسعا على ما هو ملحوظ .

ومن المؤكد أن الشريعة الاسلامية تتصف بالثبات لقوله تعالى : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » الحجر ٦ • وحفظه يقتضى ثباته • كذلك قوله « لا تبديل لكلمات الله » يونس ٦٤ • وقوله « فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا » فاطر ٤٣ وهذا الثبات - فى ذاته مزية لا تنكر لأنه يؤدى الى الاستقرار والاطمئنان والامن من المفاجئات والتقلبات ووضوح أسس العدالة والنظام للكافة من أهل دار الاسلام المقيمين والأجانب •

ولكن لا شك ان الثبات والاستقرار لا يجب ان يذهب الى حد الجمود ، حتى لا يتحول الى عنصر رجعى يعوق التقدم • ومن أجل ذلك يجب أن يتميز النظام - الى جانب ثباته واستقراره - بصفات المرونة والقدرة على التطور الملائم مع الحياة •

ومن المقرر فى ذلك - كما عرض الامام الشاطبى فى كتابه الموافقات - أن هناك أمورا لا تقبل التطور والتغيير فى الشريعة الاسلامية وهى الاحكام التى تتعلق بالامور الجبلية (بكسر الجيم والباء وتشديد اللام المكسورة) أى الفرائض فهى لا تتغير بتغير الزمان والظروف وذلك كالأكل والشراب والحاجة الى الجنس

الايمن

والامن والثقافة والراحة ونحو ذلك فهي صفات فطرية طبيعية منذ بدء الخليقة الى آخر الزمان ، ولا يختلف فيها انسان الكهوف والغابات عن انسان عصر الذرة . ولذلك فلا بد ان تلبث الاحكام المتعلقة بهذه الامور في تنظيمها لثباتها .

وهناك أمور أخرى تقبل التطور والاختلاف حسب المكان والزمان وهي الاحكام المتعلقة بالعمادات التبعية أو الثانوية التي تتعلق بكيفية استيفاء الامور الفريزية السابق ذكرها ، وذلك من حيث القدر والنسبة والسرعة ونحو ذلك . فان الحج مثلا صار يؤدي بالطائرة ، فتطلب ذلك أحكاما جديدة تختلف عن الحج على الابل . ولكن بما لا يخالف النصوص والمقاصد الشرعية الأصلية .

ومن الملاحظ أن الضرورات تتعلق بالفرائض أولها ما تعلق بالدين ، لأن الانسان عابد بفريزته كما أن حفظ النفس والنسل والمال من ضمن الفرائض الانسانية الاصلية ، وبذلك فان الاحكام المتعلقة بالضرورات هي أحكام تتعلق بالفرائض ولا تقبل التطور وتتسم بالثبات . وأما كيفيات استيفاء هذه الامور ووسائلها فهي التي تقبل التطور والاختلاف . فستر

عناصر النظام الاسلامى

العورة مثلا أمر توجبه الغريزة لما فيه من حفظ الدين والنفس ، ولكن كيفية سترها ونوعية الملابس فهو أمر قابل للاختلاف والتطور حسب الظروف .

والامور الحاجية - المطلوبة لرفع الحرج - وان كانت مرنة قابلة للتطور فى ذاتها - الا انها أكثر ثباتا من الامور التحسينية المطلوبة لموافقة الذوق .
والتحسينيات هى أكثر الامور القابلة للتطور والتمشى مع الزمان حيث لا تعارض مع النصوص والمصالح الاعلى منها . نانه يجب حسن استيفاء التحسينيات حتى تنضبط الحاجيات والضرورات .

وبهذا تجمع الشريعة بين الثبات والمرونة وتستقيم خصيصتها الحافظة مع مقتضيات الزمان وأحواله .

ومن عوامل الثبات أيضا أن قيام النظام الاسلامى على العدل والاحسان - كما أشرنا من قبل فى الكلام على الحتمية الاسلامية - يؤدى الى منع الصراع والظلم وبالتالي الى منع التناقضات التى تؤدى الى تطوير المجتمع فلا شك أن التناقضات تكثر ويستحر أثرها فى مجتمع أنانى - كالمجتمع الليبرالى - وينشط الناس بسبب ما بينهم من صراع الى تطلب حلول جديدة توقف ما يعجز به المجتمع من المظالم

الايمان

والصراعات ، بخلاف ما اذا ساد الرضا بين الناس، بسبب العدل بينهم واحسانهم لبعضهم البعض فان ذلك يؤدى الى الثبات والاستقرار .

٢ - التضامن :

(٣٤) من وظائف الايمان كذلك انشاء التضامن بين أفراد الامة . فان وحدة الفكر التى تنشئها وحدة الايمان ، تنعكس على القاعدة الشعبية - الامة - بالتضامن . فان النتيجة الحتمية لوحدة الفكر هى أن يتكون لدى الافراد نظرة واحدة للامور وطريقة واحدة لمعالجها وهذا يؤدى الى التضامن والتماسك .

واقامة أركان الاسلام تؤدى الى التضامن بين المسلمين .

فالعبادات التى تتكون منها أركان الاسلام - وهى الصلاة والصيام والزكاة والحج - ذات وظائف تضامنية .

فالصلاة - والاصل فيها أن تؤدى فى المساجد - من أهم أدوات التضامن الاسلامى ، اذ يؤدى اداؤها بالمسجد الى تعارف أهل الحى أو القرية واطلاع اقويائهم على

ظروف ضعفائهم وتفقدهم لاحتياجاتهم وبذلك ييسر التعاون بينهم وتدارك ظروف احتياج الفقراء فى وقتها . هذا الى جانب انوصاف الاجتماعيه والثقافيه العديدة التى يمكن أن يؤديها المسجد وبذلك يتحقق قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا . وبدون هذا التعارف القريب يصعب ايجاد هذه الوحدة الوثيقة بين الجيران .

والصيام أيضا يؤدى الى التضامن لأن المسلمين فى شهر رمضان يتخذون مظهرا واحدا . فالكل ممسكون عن الطعام نهارا والكل منشغلون بالعبادة ليلا . وبذلك يتراحم الناس اذ لا يقوم المسلم بتكليف أخيه ما يشق عليه نهارا لعلمه بأنه صائم ، أما اذا اختل هذا الاجماع فان ذلك يؤدى الى نزاع الصائمين مع المفطرين لعدم احترام المفطرين للشعائر وبسبب مظنة الافطار المؤدية الى عدم التراحم .

والزكاة كذلك من أهم أسباب التضامن الاسلامى لأنها فى الاصل تؤدى محليا بان ينفقها الغنى على فقراء المنطقة مما يطفىء نار الحقد لدى الفقراء ويوجد التراحم بين الفريقين . وأما الحج فهو وسيلة التضامن الدولى بين المسلمين ، اذ يطلع الحاج على أحوال أمم

الايمان

المسلمين ويتعرف على مدى اتساعها ومواطن قوتها وضعفها بتجسد صورة منها أمامه . وبذلك يتبين أن العبادات ليست فقط أمورا روحية بين الانسان وربّه ولكن لها هذه الوظيفة الاجتماعية التضامنية .

وانتضامن الاسلامى لا يتأتى فقط من وحدة الايمان ، ومن اقامة أركان الدين ، ولكن يتأتى كذلك مما يسمى بفروض الكفاية . وهى نوع من الفروض . لا تجب على شخص بعينه ، بل هى واجبات اذا قام بها أحد المسلمين أجزت وكفت عن الجميع . ولكن عدم قيام أحد بها يجعل المسلمين جميعا يأثمون ، القادر الممتنع وغير القادر الذى لم يدع اليها .

وقد ذكرت كتب الفقه من فروض الكفاية : الجهاد كل سنة ، واقامة موسم الحج ، واقامة الشريعة الاسلامية يجعلها صالحة للقضاء والافتاء بها ودفع الضرر عن المسلمين واقامة المصالح والحرف الهامة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واداء الشهادة وتجهيز الميت ورن السلام وغير ذلك . فهذه الفروض ذات أهمية اجتماعية واضحة ، فان القيام بالجهاد واقامة موسم الحج لهما أهمية دولية بحفظ هيبة الامة الاسلامية وجمع كيانهما . واقامة الشريعة وما يتبعه من القضاء بها والافتاء على

عناصر النظام الاسلامى

لمصلحة عامة واحدة • وهذا التضامن أيضا سلبى وايجابى فانه اذا امتنع الناس عن نصح ولى الأمر وتركوه لفيه أثموا بذلك ، وانما يشترط لذلك عدم المخاشنة والأمن من الفتنة وعلى الناس من ظلمه وبطشه ان عرف عنه أنه لا يقبل نصحا ولا ينصح به وانما يحقد وينتقم •

ومن الواضح أنه ما دام الايمان مهيمنا على الأمة فان التضامن والتماسك يستقران فيها وأما اذا ضعف نور الايمان فى النفوس أو اختلفت حقيقة تصوره عندهم وقامت الخلافات العقيدية بينهم فان ذلك يؤدى الى اختلال توازن النظام واضطرابه •

٣ - الايجابية :

(٣٥) من وظائف الايمان اكساب المؤمن ايجابية فعالة لما هو مؤمن به • فان الايمان من النفس كالمحرك من العربة ، فمتى كان المحرك قويا تمكنت العربة من صعود المرتفعات الحادة ومتى كان ضعيفا عجزت عن ذلك •

وفى أيام النبى صلى الله عليه وسلم وخليفتيه أبى بكر وعمر كان الايمان قويا ولذلك قام المسلمون

الايماز

المسلمين ويتعرف على مدى اتساعها ومواطن قوتها وضعفها بتجسد صورة منها أمامه . وبذلك يتبين أن العبادات ليست فقط أمورا روحية بين الانسان وربّه ولكن لها هذه الوظيفة الاجتماعية التضامنية .

والتضامن الاسلامى لا يتأتى فقط من وحدة الايمان ، ومن اقامة أركان الدين ، ولكن يتأتى كذلك مما يسمى بفروض الكفاية . وهى نوع من الفروض. لا تجب على شخص بعينه ، بل هى واجبات اذا قام بها أحد المسلمين أجزت وكفت عن الجميع . ولكن عدم قيام أحد بها يجعل المسلمين جميعا يأثمون ، القادر الممتنع وغير القادر الذى لم يدع اليها .

وقد ذكرت كتب الفقه من فروض الكفاية : الجهاد كل سنة ، واقامة موسم الحج ، واقامة الشريعة الاسلامية بجعلها صالحة للقضاء والافتاء بها ودفع الضرر عن المسلمين واقامة المصالح والحرف الهامة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واداء الشهادة وتجهيز الميت ورن السلام وغير ذلك . فهذه الفروض ذات أهمية اجتماعية واضحة ، فان القيام بالجهاد واقامة موسم الحج لهما أهمية دولية بحفظ هبة الامة الاسلامية وجمع كيانهما . واقامة الشريعة وما يتبعه من القضاء بها والافتاء على

مقتضاها يؤدى الى اعلاء المشروعية الاسلامية ، وكذا
سائر فروض الكفاية يؤدى القيام بها الى توفير المصالح
الاجتماعية ، وقيام الافراد بالمرافق العامة بطريق
الاداره الشعبيه وتحت وطاة الخوف من الاتم العام .
فان جعل اقامة المصالح فرض كفاية يوجب على المسلمين
رعاية الطرق والمواصلات - على الاقل المحلية -
ومصارف المياه ومجاريها ، والتي يعتبرها النظام
الاسلامى من المباحات المملوكة على وجه الشركة لأهل
المنطقة . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « الايمان
ثلاث وسبعون شعبة أدناها امانة الاذى عن الطريق » .
وبذلك فانه اذا فرض وكان بالطريق حفرة أو خلل
وجب على مسلمى المنطقة التعاون فى اصلاحها والانفاق
على ذلك والا أثموا جميعا ، وكلما أصاب مركبة أو مار
عطب أو تلف بسبب خلل الطريق ، نالهم اثم بسبب
ذلك . وكذا قرر الفقه انه اذا تخلف أهل ناحية عن
اقامة طبيب مثلا فقد أثموا لتعلق ذلك بفرض اقامة
الحرف الهامة لما فيه من حفظ النفس . وكذا الشأن فى
سائر الحرف الهامة كالنجارة والحدادة وغيرها . .

والتضامن فى الاسلام على نوعين أفقى ورأسى .
أما التضامن الافقى فهو بين المسلمين بعضهم وبعض .
وقد شرح الاسلام فى ذلك روابط تضامنية متدرجة من

أخصها رابطة صلة القربى وعلاقة الرحم وصلة الجيران بعضهم وبعض . وكذا صلة الاخوة فى الله وما توجبه من علاقات المحبة والتكامل ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين المهاجرين والانصار فى بدء الهجرة ، اذ كان المهاجرون بلا مال ولا عزوة فى المدينة فكان الانصارى يناصر أخاه المهاجر ويأويه لقوله تعالى : «والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض » الانفال ٧١ . حتى لقد كان الانصارى يقول لآخيه المهاجر : انظر أى زوجاتى أعجب لك فأطلقها لتزوجها . وهذا النوع من التضامن ايجابى وسلبى ، فالإيجابى بالقيام بالواجبات العامة السابق ذكرها وما يشبهها . وأما السلبى فهو تنادى الاثم العام لدى التخلف عنها .

وأما التضامن الرأسى فهو بين السلطة والشعب . فهما مسئولان معا عن اقامة المصالح السالف ذكرها . فتكاد تكون السلطة العامة فى الاسلام كمسلم قادر ، كلاهما مكلف بالقيام بالمصالح المذكورة . وليس للمسلم أن يقف منها موقف المتفرج الناقد وانما هو مخاطب مثلها باقامة هذه المصالح . ومن شأن ذلك ألا يجعل عداوة وتعارضا بين الشعب والسلطة كما هو الحال فى النظم العصرية ، بل هما متكاملان متعاونان تنبمع واجباتهما وأحكامهما من معين واحد وتتوازى أغراضهما

لمصلحة عامة واحدة • وهذا التضامن أيضا سلبى وإيجابى فانه اذا امتنع الناس عن نصح ولى الأمر وتركوه لفيه أثموا بذلك ، وانما يشترط لذلك عدم المخاشنة والأمن من الفتنة وعلى الناس من ظلمه وبطشه ان عرف عنه أنه لا يقبل نصحا ولا ينصلح به وانما يحقد وينتقم •

ومن الواضح أنه ما دام الايمان مهيمنا على الأمة فان التضامن والتماسك يستقران فيها وأما اذا ضعف نور الايمان فى النفوس أو اختلفت حقيقة تصوره عندهم وقامت الخلافات العقيدية بينهم فان ذلك يؤدى الى اختلال توازن النظام واضطرابه •

٣ - الايجابية :

(٣٥) من وظائف الايمان اكساب المؤمن ايجابية فعالة لما هو مؤمن به • فان الايمان من النفس كالمحرك من العربى ، فمتى كان المحرك قويا تمكنت العربى من صعود المرتفعات الحادة ومتى كان ضعيفا عجزت عن ذلك •

وفى أيام النبى صلى الله عليه وسلم وخليفته أبى بكر وعمر كان الايمان قويا ولذلك قام المسلمون

بالمراقب العامة حق قيام • فلما ضعف الايمان بعد ذلك أمسك الناس عن القيام بواجباتهم الاجتماعية الايمانية واضطر الامر الى انشاء الدواوين والاجهزة الحكومية فلما زاد ضعفا انشئت جهات الرقابة والمحاسبة ، ثم جاء وقت لم يعد كل ذلك يغنى شيئا •

والواقع أن الشخصية الاسلامية العامة تتوقف على هذه الايجابية الى حد كبير ، فهي اداة اظهارها • والشخصية القوية في ذاتها تقوم على ثلاثة عناصر هي قوة اليقين ، وقوة الارادة ، والعلم بوسائل التنفيذ • وهذا كله يتطلب مواتاة الظروف والبيئة لكي يقوم الانسان بما يرتضيه يقينه وقوة ارادته • فاذا وجد أن السلطة تعارضه والاتجاه الاجتماعي العام يسفهه فان ذلك يصعب عليه مسالك القيام بما تقتضيه هذه الايجابية ، ويفضل أن يعتكف وفي ذلك يقول الله تعالى : «عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم» ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يأتى على الناس زمان القاعد فيه خير من الواقف ، والواقف خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى » • وهذا واضح من الحسبة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان المسلمون - كافرين - يتناهون عن المنكر ويأمر بعضهم بعضا بالمعروف ، ثم فشّت الكبرياء في الناس بسبب

ضعف الايمان فصاروا يسفهون من ينصحهم كما فشا
 الاثم فى الناس فصار كل انسان يسهل لغيره سبيل الاثم
 حتى لا يعترضه بالنصيحة وهكذا فسد الحال . وهو فى
 ذاته مما يودى الى انشاء مشروعية فاسدة يتواضع عليها
 الناس بمساعدة من لا ايمان لهم . وقال الله تعالى فى
 بنى اسرائيل : « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على
 لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
 يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه » . « ترى
 كثيرا منهم يتولون الذين كفروا » المائدة ٧٨ - ٨٠ .
 وقد أدى ذلك الى أن تعددت مراتب الحسبة ، فعند
 القدرة والأمن من الفتنة يجوز أن تكون باليد والقوة ،
 ثم اذا شق ذلك كانت باللسان والنصح ، فاذا شق ذلك
 كانت بالقلب أى بالامتناع وعدم التعاون ، ثم تكون
 بالعزلة والاعتكاف كما بينا . بل تجيز المذاهب ادارة
 غير المسلمين عند الضرورة وهو ما يسمى بالتقية
 (بفتح التاء وتشديدها وكسر القاف) لقوله
 تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون
 المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء الا أن
 تتقوا منهم تقاة » آل عمران ٢٨ . ولقوله تعالى : « الامن
 كفر وقلبه مطمئن بالايمان » . وبعض المذاهب تحرم
 ذلك ولكن الغالب انها تجوز لعامة الناس لا لوجوه
 المسلمين وكبارهم .

وأما الهجرة من موضع لموضع بدار الاسلام فهي ممنوعة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا هجرة بعد الفتح» وأما القول بأن بعض دار الاسلام يعتبر دار فسق تسوغ الهجرة منه فهو قول فاسد فالدار كلها واحدة في وجوب نفى الفساد عنها .

وهذه الايجابية الاسلامية هي الاصل وبسببها وجدت في الشريعة الاسلامية حقوق عامة وواجبات عامة ووسائل عامة . وهذا مالا تعرفه النظم العصرية . واما الحقوق العامة فهي التي لا تجب على مدين معين بل يقتضيها صاحب الحق ممن تتصل به أسباب الوفاء . ومن الحقوق العامة حقوق المضطر فان للمضطر أن يحصل على ما يسد ضرورته ولو بالسلاح والقوة . إذ أن حفظ النفس من الضرورات التي ترعاها المصالح الاسلامية كما قدمنا . فاذا تساوى المالك مع المضطر في الضرورة فليس أحدهما أولى من الآخر ويفضل المالك بما له من سبق اليد وبما أنفق من المؤونة . أما اذا لم يكن المالك مضطرا فانه يجب عليه سد الضرورة التي يعاني منها المضطر رفعا للضرر الذي يلحقه من ذلك . ومما يتنافى مع الاسلام أن يكون ثمة فقير بلا مورد أو مريض بلا علاج أو يتيم بلا كافل بل يجب أنه يتعاون المجتمع في هذه الاحتياجات لكونها من الحقوق

العامّة التي لا تجب على مدين بعينه بل يكون كل قادر مدينا بها .

وقد قال الله تعالى : « وفي أموالهم حق للسائل والمحروم » فحمل بعض الفقهاء ذلك على أنه حق حقيقي يجب أن يكون لمستحق ، وأن يكون مشمولاً بوسائل للتنفيذ ، ولذلك قال البعض بعدم جواز الصدقة لسائل الطريق الذي لا يعلم حاله لأن وصف المستحق لا يكون إلا لمن يتحقق المعطى من حاله .

وأما الواجبات العامة فهي الواجبات التي تقابل الحقوق العامة السابق ذكرها فلا يكون المدين بها معيناً بذاته في الأصل ، بل يعينه اتصاله بسبب الوفاء كأن يكون من أهل الحى ويطالبه صاحب الحق العام . ومن الواجبات العامة انقاذ الفريق ونحوه مع القدرة على ذلك . بحيث قال الفقهاء ان لم ينقذه التزم بديته (نوع من التعويض لدى اصابة الانسان) وهذه الفكرة قريبة مما قال به بعض الفقهاء من تقسيم الحقوق الى حقوق الله كاقامة الحدود واخراج الزكاة وحقوق العباد كالتمريض (التضمنين والدية ونحو ذلك) ولكن الفكرتين مختلفتان كما هو واضح .

ومن الواجبات العامة القيام بالمرافق السابق ذكرها كاماطة الاذى عن الطريق واصلاح عطبه واقامة الحرف الهامة ونحو ذلك . ولذلك قيل بان لولى الامر الاجبار

الامان

على القيام بهذه الفروض متى قعد عنها الناس . ومنها
- تبعا لما تقدم كله - الانفاق العام على المصالح السابق
ذكرها ونحوها .

وهذه الحقوق العامة والواجبات العامة تختلف عن
الواجبات التي تجب لمدين معين على دائن معين كالنفقة
أو عما يجب على شخص بعينه كالفتوى التي تتعين على
المفتي لعدم وجود غيره وان كان وجوبها لكل من سألها
- لا لشخص معين بالذات - يقربها من الواجبات
العامة .

ولا يعرف القانون الحديث من الحقوق العامة
والواجبات العامة الا القليل كالالتزام بدفع الضريبة
والالتزام بالتجنيد وفيما عدا ذلك لا يجبر الانسان في
النظم الحديثة - وخاصة في النظام الليبرالي - الا بسبب
مخالفته للقانون أو اضراره بالغير سواء عمدا أو
بمخالفة الالتزام بالحيطة والحذر في تصرفاته .

وقد أتاحت الشريعة الاسلامية وسائل ايجابية
لتمكين هذه الحقوق العامة والواجبات العامة هي اجبار
الحاكم لمن يتخلف عن هذه الواجبات ، وكذا اعطاء أى
مسلم حق اقامة دعوى قضائية هي دعوى الحسبة دفاعا
عن الصالح العام المجرد . وقد حاولت النظم الحديثة
انشاء دعوى شعبية action populaire مماثلة

لدعوى الحسبة ولكن لم تتسع الاصول القانونية الحديثة
لاقرارها على النحو الإسلامى .
٤ - اقامة منهج موحد للحياة :

(٣٦) ومن وظائف الايمان اكتساع الحياة الاسلامية
بمنهج موحد معروف متفق عليه ، مما يكسب الحياة
استقرارا ويمنع النزاع والخلاف .

وقد قال الله تعالى : «وأمر بالعرف» ومن القواعد
الاصلية أن العادة محكمة (بضم الميم وفتح الحاء وتشديد
الكاف المفتوحة) أى يحتكم اليها ، وذلك - بطبيعة
الحال - فى حدود الشريعة الاسلامية اذ لا يصح أن
تقوم عادة على خلاف قواعد الشرع .

ففى علاقات الجوار مثلا تسود قواعد معينة
يقتضيها الاسلام تجعل الحكم على التصرفات من حيث
خطؤها واضحا بلا خلاف . بخلاف المجتمعات التى
لا تستقر على عادة ويبتكر لها الناس فى كل مرة
ما يتراءى لهم ، فينشب النزاع بينهم لاختلاف النظر الى
معايير الخطأ والصواب .

وسلامة منهج الحياة كطبقة العاج التى تقى السن
من التسوس . فطالما كانت هذه الطبقة سليمة لم يتطرق
الفساد الى داخلية المجتمع ، أما اذا أصابها صدع فان
أسباب التلف تتطرق الى باطنها حتى يأتى وقت تكون
سببا فى الألم ، ويستوجب الامر خلعا واستبدالها .

الايمن

وقد عنيت الشريعة الاسلامية بتفصيل صفار آداب المعيشة وتفاصيلها حتى فى اغتسال الانسان وقضائه لحاجته ، وقامت بتنظيم مختلف درجات العلاقات الانسانية صغيرها وكبيرها بافاضة وبينت ما يجب من الآداب والمندوبات أى الامور التى يحسن اتخاذها . وبعض هذه الآداب ثابتة بنص القرآن كقوله تعالى : « ولا تجسسوا ولا يفتب بعضكم بعضا » . وأفاضت السنة النبوية الشريفة فى ذلك . وفيما عدا ما فيه نص فانها تخضع فى تطورها لضوابط المرونة السابق ذكرها ، فان هذه الامور من التحسينيات التى تطلب للكمال والرفاهية فهى - فيما نرى - تقبل التطور والتغيير وذلك مع عدم المساس بثبات النصوص والأمر الضرورية والحاجية .

ولا شك أن استقرار العادات على هذا النحو الصالح يمنع النزاع والخلاف . ولقد جاء فى صحيح البخارى (كتاب الايمان) : أن « للأيمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا من استكملها فقد استكمل الايمان » . وقيل فى السنن ان المقصود بها مناهج الحياة والعادات التى ذكرناها ، فمن صفات الايمان ان يتخلق المسلم بالعوائد الاسلامية وان يحرص عليها لما فى ذلك من افشاء السلام والمحبة بين المسلمين وبالتالى تيسير اقامة الروابط الطيبة بين الناس .

أثر الوظائف السابقة فى مختلف النظم :

(٣٧) ومن الممكن أن نضرب أمثلة لتأثير الوظائف السابقة فى مختلف النظم الاسلامية ، علما بأن أثرها عام فى جميع النظم ومن التغفل فى تفاصيلها وفروعها بما لا يمكن حصره .

فمن أمثلة وظيفة المشروعية أننا نجد - مثلاً - ان النظام الدولى الاسلامى تسوده اعتبارات العدالة والانصاف بحيث يودى ذلك الى التزام الدولة الاسلامية ذاتيا بقواعد العلاقات الدولية كجزء من الشريعة الاسلامية أى القانون الداخلى . فالشريعة الاسلامية هى التى تلزم الدولة الاسلامية - مثلاً - بعدم قتل النساء والصبية والرهبان المنقطعين فى الحرب ، وهى التى تلزم المسلمين بالوفاء بشروط ما يعقدونه من الصلح ، وذلك بالتزامات نابعة من ذات الشريعة الاسلامية دون اعتبار للعرف الدولى أو دون أن تؤيده التزامات اتفاقية . ومن الممكن أن يحكم القاضى الاسلامى على المسلمين بمقتضى ذلك لأنه يقوم بتطبيق الشريعة الاسلامية . وقد حدث أن تصالح أحد قواد المسلمين مع مدينة على ألا يدخلها ، ثم بدا له بسبب بعض الضرورات الحربية أن يحتلها ، فترافع أهل المدينة المذكورة الى القاضى شريح ، قاضى الامام على بن أبى

طالب رضى الله عنه ، فحكم القاضى على جيش المسلمين بالجلء عن المدينة لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وقول نبيه صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » كما حدث أن القائد قتيبة بن مسلم كان قد تصالح مع مدينة على ألا يتمون منها ثم اضطره الحال الى أن يحصل منها على بعض ما يلزمه من طعام فترافعوا الى القاضى الاسلامى فحكم بمقتضى شروط عقد الصلح . ولا يتسع القانون الحديث لمثل هذا لان التدابير الحربية تعتبر فيه من أعمال السيادة التى لا تخضع لرقابة القضاء . ولكن سيادة مظلة المشروعية الاسلامية أهدمت مجال الاعتراف بأعمال السيادة كحيز من السلطة المطلقة وجعلت جميع التصرفات العامة مقيدة بهذه المشروعية .

ومن أمثلة سيادة هذه المشروعية أنها تعلو النظام الاقتصادى وترتفع على اعتبارات المنفعة المادية البعثة بحيث تحول الاقتصاد الاسلامى من النفعية الانانية التى تسود النظم الحديثة الى المصلحية التى ترعى الصالح العام . فان الاقتصاد الاسلامى مقيد بين أمرين أحدهما ايجابى وهو اقامة النصوص التشريعية الواجبة واقامة هذه المصلحية - التى تقوم أصلا على حفظ الضرورات والحاجيات والتحسينيات فى أمور

الدين والنفس والنسل والعقل والمال - والآخر سلبى وهو خلو هذا النظام من الموانع الشرعية كالربا . وبين هذين الحدين توجد مساحة من الاحكام التى تنظم بالمصالح بالموافقة بين الاصول الشرعية وظروف الاقتصاد الحديث وعلاقاته ووسائله . ومتى خضع النظام الاقتصادى لمظلة المشروعية الاسلامية باقامة القيدىين الايجابى والسلبى المذكورين ، فانه يعتبر اقتصادا اسلاميا ولو ملئت سائر أحكامه بما تقتضيه المصالح الاسلامية من الاسترشاد بالاقتصاد الحديث . وبذلك تكون المشروعية الاسلامية حاكمة للنظام الاقتصادى الاسلامى سواء بالنصوص أو المصالح .

ومما يتضح به أثر وظيفة التضامن ما يتميز به النظام الدستورى الاسلامى من تكامل السلطة والشعب ، حتى يمكن اعتبارهما جميعا عنصرين من عناصر الامة . ففى النظام الليبرالى مثلا يتخذ الشعب موقفا مضادا معارضا للسلطة العامة وتجربى الوسائل الدستورية لعدم طغيان أحدهما على الآخر ويترتب على ذلك قيام نظام الاحزاب فى هذا النظام وغير ذلك من الاحكام المتفرعة من التعارض بين موقف الشعب والسلطة . وأما فى النظام الاسلامى فتعتبر السلطة والشعب جزأين متكاملين فى الامة ويشترك الشعب ايجابيا فى أعمال

الايمان

الولاية العامة لقيامه بالمرافق العامة ومسئوليته عنها والتزامه الانفاق عليها . وهذا بدوره قد أثر في النظام الادارى الاسلامى تأثيرا عميقا وجعل هذا النظام يقوم على الادارة الشعبية وأصبح من المقرر ان المسلم فرد يمثل الصالح الجماعى كله لقوله صلى الله عليه وسلم : «ذمة المسلمين واحدة ويسمى بها أديانهم» مما تفرع عنه جواز عقد المسلم أمانا لغير المسلمين يلتزمه المسلمون ، ومما أعطاه حق اقامة دعوى الحسبة التى ترفع للصالح العام المجرد لا لصالح رافعها الشخصى كما تقدم .

ويبدو بكثير من آثار الايجابية الاسلامية ووحدة منهج الحياة فى النظم الاجتماعية الاسلامية المتعلقة بنظام الاسرة وصلة القربى والجوار والصدقة ونحو ذلك مما ينبغ على الحياة الاسلامية صفات أدبية وخلقية رائمة ، ويحفظها من تفول المادة فى النفوس وتنكر الناس لما بينهم من الفضل . وقال الله تعالى : « ولا تنسوا الفضل بينكم » .

الفصل الثانى

الأمة

(٣٨) الأمة عنصر من عناصر النظام الاسلامى ، وهى لا تتطلب أن تكون فى هيئة شعب ذات حكومة ، بل هى تنطبق بالمعنى الواسع على جميع شعوب الدول الاسلامية المتفرقة والاقليات الاسلامية فى دول غير المسلمين أيا كانت جنسياتها ، والجماعات الاسلامية المنقطعة بعيدا عن صلب المجموع الاسلامى . وأى جماعة منقطعة من المسلمين تعتبر كأمة فى تكوينها وعلاقتها بالسلطة الاسلامية التابعة لها سواء كان أبنا أو رائدا علميا أو نحو ذلك .

والأمة فى الاسلام تتكون من الشعب والسلطة . وهذه الحقيقة — أن الشعب والسلطة عنصر واحد فى الاسلام — يقوم عليها دليلان :

أحدهما — دليل من النصوص الشرعية لقوله تعالى فى أولى الامر ونحوهم من الانبياء انهم من الشعب وذلك كقوله : «منكم» أو «من أنفسكم» كما جاء فى قوله تعالى : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم» وقوله : «لقد جاءكم رسول من أنفسكم» وغير ذلك كثير .

والثانى - أن الشعب فى الاسلام يتولى السلطة الفعلية الى جانب السلطة الرسمية . وقد قال ابن تيمية فى كتابه الحسبة « ان أولى الامر هم الذين يأمرهم الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الامر صنفين : العلماء والامراء . . وكل من كان متبوعا فانه من أولى الامر » .

وهذا الترتيب يختلف عما يقوم عليه النظام الليبرالى فان الشعب فى هذا النظام عنصر مستقل عن السلطة ، ويقوم الشعب بالدفاع عن حريته فى مواجهة السلطة ، كما تنزع السلطة الى المحافظة على الاوضاع ومناهضة أسباب التقدم التى ينشدها الشعب . وكذا فى النظم الاشتراكية فان الواقع فيها أن السلطة تتحكم فى الشعب عن طريق هيمنتها على الحزب الوحيد الذى يسمح به النظام ، وهذا يؤدى بالشعب الى محاولة مناهضة هذا التحكم بطرق غير معترف بها بخلاف النظام الاسلامى الذى يعطى للأفراد وسائل مشروعة ايجابية تمنع هذا التحكم .

١ - الشعب

(٣٩) وللأسف الشديد أهملت المراجع الاسلامية الإشارة الى الشعب كعنصر من عناصر الحياة الاسلامية،

الامة

واقترنت على الكلام على ترتيب السلطة العامة من امامة
وزارة وامارة وولاية ونحوها . وانما تتضح قيمة هذا
العنصر من مراجعة كتب السيرة النبوية وكتب الاحاديث .

ومن الممكن أن نقسم الشعب فى النظام الاسلامى -
حسب المصطلح الحديث - الى قسمين واضحين : هما
القاعدة الشعبية على اتساعها وتشمل الافراد العاديين ،
والقوة الشعبية وتشمل العلماء .

القاعدة الشعبية :

(٤٠) والقاعدة الشعبية فى الاسلام منظمة تنظيمياً
دقيقاً الى وحدات أو خلايا تتمكن بها من أداء وظائفها ،
وهى المساجد .

فالمساجد وحدات شعبية منتشرة على طول القاعدة
الشعبية وعرضها ، وهى تقسم أفراد هذه الامة وتوزعهم
فيما بينها ، حتى يكون كل مسلم - فى النهاية - منتمياً
الى مسجد من المساجد ، اذ أن صلاة الجماعة فى المسجد
فرض عين فى بعض المذاهب أو فرض كفاية أو سنة
مؤكدة فى المذاهب الأخرى . وهذه المساجد هى أداة
للتنظيم والتضامن الاجتماعى اذ المصلون فى المسجد
يتعلمون الطاعة والنظام ويتعلم أئمتهم القيادة والتوجيه

وهم وحدة نظامية تسمى « أهل المسجد » لها شخصية قانونية وقدرة على التصرف .

وتؤدى المساجد وظيفة دستورية هامة فى ترتيب القاعدة الشعبية هى اخراج ما نسميه أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد . وفى كل مسجد جماعة يثق فيهم مجموع المصلين لتقواهم وايمانهم وعلمهم فيرجعون اليهم فى أمورهم ولا يبرمون شيئا الا بهم ، فهم « أهل الاختيار » لأن المصلين اختاروهم لثقتهم فيهم . وهم أهل الحل والعقد لانه لا يبرم شىء الا برأيهم . وفى كل جامع مما تعقد فيه صلاة الجمعة ، أى الجامع الكبير فى المدينة ، يجتمع أهالى المساجد كل جمعة فيترشح أيضا طائفة أعلى من أهل الاختيار أو الحل والعقد على مستوى المدينة كلها فيعرفون فى كل مدينة ويثق المسلمون فيهم . ومن كل ذلك يترشح فى كل إقليم قادته وأولى الأمر منهم الذين يصح أن تتكون منهم القوى الشعبية . وينضغ تكوين القاعدة الشعبية للقواعد الآتية :

٢ - ظاهرة التدرج الاجتماعى : ومؤداها أنه اذا لم تكن ثمة عوائق خاصة أو ظروف أخرى ، أى عند حرية تكافؤ الفرص ، فان الافراد فى مجتمع معين يتدرجون طبقا للكفايات المناسبة لهذا المجتمع .

الامة

فاذا عمل تكافؤ الفرص عمله بحرية كاملة مطلقة
فانه يكون من الطبيعي أن يكون أعلى الناس هو أفضلهم
في نظر أهل هذا المجتمع وهذا يؤدى الى تولد الافضل
لشئون هذه الجماعة . فان كانت الجماعة من الجماعات
العسكرية مثلا كان الأفضل هو أدرأهم بالقيادة والحرب
وأشجعهم ، وان كانت جماعة علم كانت الافضلية لأعلمهم
وهكذا . . .

وقد حدد الله تعالى معيار الافضلية في جماعة
المسلمين فقال : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » وقال
أيضا « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم
درجات » . وبذلك فان معيار التدرج في المجتمع
الاسلامى هو الايمان أو التقوى والعلم .

ومتى صلحت الرياسات والقيادات فان ذلك يؤكد
عمل هذا القانون ويسهل مسالكة ، لأن الامام أو الرئيس
سيقرب اليه الأفضل ويفتح أمامه طرق الرقى وهذا
بدوره يقرب من على شاكلته فتتشجع العناصر المشابهة
ويضطر أهل السوء الى التدارؤ أو المصانعة .

٢ - التضامن الاجتماعى : وهى ظاهرة طبيعية
فى الجماعة الاسلامية بسبب وحدة الايمان والوظيفة

عناصر النظام الاسلامى

الاجتماعية للعبادات وفروض الكفاية على الوجه الذى بيناه . وأدى ذلك الى امتناع قيام الاحزاب فى الاسلام لما ورد فى ذلك من أدلة سبق ذكرها .

٣ - سيادة الامة : وهى مستمدة فى الاسلام من سيادة الله سبحانه وتعالى وحاكميته فان المسلمين يصيرون أمناء على الاحكام الربانية وحماة لها ومدافعين عنها . وذلك متى توافرت ضمانات حرية الرأى والامن من الاضطهاد وبذلك يصير مجموع الامة خلفاء لله تعالى . وقال الله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلكم » النور ٥ . ولذلك فان الامة لا تسقط ولايتها وهى تفوض السلطة الى الخليفة امام المسلمين ، بل تبتقى للأفراد ولايتهم العامة فى شئون المجتمع .

وظائف القاعدة الشعبية الاسلامية :

(٤١) يتمتع الشعب فى مختلف النظم بطائفة من الحريات والحقوق العامة يتمكن بها من ممارسة وظائفه الاجتماعية . وتختلف طبيعة الحريات والحقوق العامة فى الاسلام عن نظيرتها فى النظم الحديثة . وفى النظم الحديثة تنحصر الحقوق العامة للأفراد فى أن تكون

الامة

مساهمة فى تكوين أغلبية ، فلا تزيد هذه المساهمة عن أن يكون الفرد صوتا من الأصوات فى القرار الصادر بالأغلبية وهذا مما يؤدى الى تسلط ذوى النفوذ على بطانتهم واقامة ديكتاتورية استبدادية مستترة فى القرارات الصادرة - سوريا - بالأغلبية .

وأما فى النظام الاسلامى فيستقل الفرد العادى تماما بنفسه وكيانه فى ممارسته السياسية والاجتماعية لأمر كل فرد مخاطب خطابا مباشرا مستقلا من الشريعة باقامة المصالح ولذلك فلا يخضع للأغلبية فيما يراه مخالفا لهذا الخطاب الشرعى لكونه يتلقى التعليمات والتوجيهات من النظام نفسه وليس من المسيطرين عليه . وصوته فى ذلك مساو لصوت أعلى درجات القيادة فى المجتمع . وهذا هو سبب أصالة الحرية والمساواة فى الاسلام والتي لا يستقيم التطبيق الاسلامى الا بتطبيقهما تطبيقا كاملا !

ومن أهم واجبات القاعدة الشعبية ووظائفها :

١ - الحسبة :

وهى الأمر بمعروف ظهر تركه أو النهى عن منكر ظهر فعله . وأساسها ما جاء فى كتاب الله الكريم من قيام هذه الامة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الايمان » وهذه الدرجات الثلاث هى ما يسمى بمراتب الحسبة ، ولا يكون استعمال اليد فى ذلك الا عند القدرة وأمن الفتنة ، والا فلا يكون على المسلم القيام بذلك . واما الانكار باللسان فهو واجب العلماء وذلك بالتوعية والموعظة الحسنة . واما الانكار بالقلب فيكون بالمقاطعة وعدم المشاركة والامتناع عن التشجيع . وهناك مراتب أخرى بالاعتزال فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يأتى على الناس زمان القاعد فيه خير من الواقف والواقف فيه خير من الماشى والماشى فيه خير من الساعى » كما قال أيضا : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها مواقع القطر على شعف الجبال يفر بدينه من الفتن » وقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم » . وذلك فى الوقت الذى يضار فيه المسلم من القيام بواجب الحسبة .

والحسبة فى الاصل واجب شعبى فلما فسد الزمان أقيم محتسبون رسميون كما بينا . وقال ابن القيم : ان كل الولايات العامة تنبع من الحسبة ، فهى جامع الوظائف العامة وأساسها .

الامة

والحسبة الشعبية تكون ممكنة اذا كان التنفيذ الرسمي يؤيدها ويظهرها ، بمعنى انه اذا لجأ من بوشرت ضده الى السلطة العامة فانها تؤيد المحتسب فى موقفه . أما اذا كانت السلطة العامة تحمى الجريمة - كما هو الشأن فى بعض البلاد التى تأخذ بحرية الانسان فى عقيدته وفى عرضه - فان من يتعرض لمن يجاهر بالالحاد أو يظهر الفجور تؤاخذة السلطة العامة على ذلك لكونه عارض حرية تراها مشروعة . فهذا الذى يجعل الناس يكفون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويتدارؤون من الحسبة .

والحسبة الاسلامية تحميها دعوى الحسبة وهى دعوى ترفع للصالح العام - كما قدمنا - وليس للمصلحة الشخصية ومثلها ان يطلب المسلم التفريق بين زوج غير مسلم وزوجة مسلمة أو يرفعها حماية لال اليتيم أو نحو ذلك .

٢ - اقامة المرافق العامة :

وهى فرض كفاية كما قدمنا فيقوم بها كل فرد فيما يقدر سواء بالعمل أو بالاتفاق . ويقوم أهل المسجد بها للمسجد وأهل القرية للقرية وأهل المصر للمصر وكل واحد ما استطاع لذلك سبيلا مما يجعل تنظيمها أساسا لاقامة نظام الادارة الشعبية والحكم المحلى الصالح .

٣ - النصح :

وهو بطبيعة الحال حق عام مفتوح للكافة لقوله تعالى : « اذا نصحو الله ورسوله » التوبة ٩١ . ولقول النبى صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة . لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » . ولا تجوز مخاشنة ولى الامر فى هذا الواجب لما يجب له من الاحترام والهيبة .

ولا يقوم اهل القاعدة العامة بالبيعة ولكن ان قام بها أحدهم فلا بأس . كما أنه ليس عليهم شورى لأن تطلب ولا تبدى كالنصح .

القوى الشعبية :

(٤٢) ونقصد بها العنصر القيادى المؤثر الفعال من الشعب ، وهم العلماء وقال الامام البخارى ان العلماء هم الجماعة (طبعة دار الشعب ج ٩ صفحة ١٣٢) والمقصود هنا العلماء فى النظام الاسلامى لاعلماء الحرف والمهن والفنون الذين لا رأى لهم فى مسائل الشرع .

وليس فى ذلك تخصيص طبقى ، لأن باب العلم مفتوح للكافة وكان معظم علماء الاسلام من أصحاب

المهن والحرف وصغار التجار • وهذه الفئة يسهرون على حفظ الشريعة الاسلامية والقيام بها وتعليمها والتوعية بها وهم الذين يقومون بولاية الحكم اذ يتعين أن يكون الامام منهم وكذا أصحاب المناصب الكبرى من الافراد والولاة ونحوهم وأهل البيعة وأهل الشورى حسبما فصلته كتب الشريعة •

واجبات القوة الشعبية :

والى جانب ما تقدم فان العلماء يقومون بواجبين هامين ، هما البيعة والشورى •

البيعة :

(٤٣) ونقصد بها هنا المعاهدة مع من يتولى أمور المسلمين كامام أعظم ، والافهى ثلاثة أنواع ، المعاهدة المذكورة ، والبيعة على الاسلام ، وذلك عند الدخول فيه والبيعة فى النوازل الهامة بالاستفتاء عليها والاستيثاق لها كبيعة الرضوان (الشجرة) عام الحديبية •

والأصل فى بيعة تنصيب الامام أن تصدر عن جميع المسلمين حتى يتحقق الرضا العام به اماما • ولكن الواقع أن ما بيناه من صفة كل مسلم فى تمثيل جماعة المسلمين ، وتدرج المسلمين طبقا لظاهرة التدرج

الاجتماعى السابق ذكرها جعلت الامناء من أهل العلم والتقوى ممثلين لعامة المسلمين فى اختيارهم وفى الحل فى أمورهم وعقدها .

وفى كل زمان يبرز طائفة من أهل الثقة من علماء المسلمين يرتضون قولهم وبتهم فى الأمور ومن هنا جاء القول بالاكتفاء بعدد من المبايعين دون اشتراط قيام كل الامة بها . فمن العلماء من اكتفى ببيعة واحد وذلك أخذا بمبايعة أبى بكر لعمر رضى الله عنهما . ومنهم من اشترط لذلك خمسة وذلك كمبايعة عثمان بعد عمر ومنهم من اشترط نصاب صلاة الجمعة أى أربعين شخصا . وليس كذلك . وانما العبرة بأن يكون المبايعون ممثلين للامة كلها . فلو اجتمع ألف مبايع ممن لا شأن لهم أو من مكان واحد فان ذلك لا تحصل به البيعة . وانما كان بيعة هذا النفر المحدود لانها كانت ممن لا شك فى أنه أفضل المسلمين وبذلك قام الرضا بها وحكم بتقبل الامة لها .

والبيعة عقد يقوم على الاعتبار الشخصى ولذلك فلا يصلح الانتخاب العام بدلا منها لانه مجهل . وقال الله تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين

لا يعلمون» وبذلك فان بيعة العالم الامين الثقة لا تستوى مع النفر العادى من الناس هذا فضلا عن أن النظام الاسلامى هو نظام مذهبى ، وتكوين سلطاته بطريق الانتخاب العام بما يصحبه من تأثيرات غير مشروعة يهدد بأن تتول الامور الى الفساق وضعاف الايمان فيفسد النظام بذلك ، مع ما قررناه من أن الحكم فيه للعلماء ، لأنه نظام مذهبى .

الشورى :

(٤٤) وهى أساس من أهم أسس الحكم الاسلامى فقد قال الله تعالى : «وشارهم فى الامر» وقال : «وأمرهم شورى بينهم» وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستشير من حضره من الصحابة فى أموره . وعمل الشورى هو أساس الوزارة ، فان الوزير مستشار للامام وكذلك الولاة والامراء فى مواضعهم يعرضون الامور مشفوعة بأرائهم ويتبعون ما يشار عليهم فيها .

وعلى الرغم من أهمية الشورى فاننا لم نصادف على مدى التاريخ الاسلامى تنظيما معينا لهذه الوظيفة ، بل كانت تجرى - فيما يبدو - بدون ترتيب ودون أن يكون لها هيئة منظمة ثابتة .

والشورى يقوم بها الامناء من أهل العلم . ويختارهم

الامام بتقديره لأنه لا يعقل أن يفرض عليه مشاورة من لا ترتاح اليه نفسه • ومحل الشورى هو الاعمال المباحة ، أى الاعمال التقديرية التى لا يحكمها نص وذلك كالأعمال الحربية أو الأعمال الفنية فقد استشار النبى صلى الله عليه وسلم فى مكان نزوله بغزوة بدر وفى حفر الخندق ، كما استشار فى تأبير النخل (تلقينه) وأما الأمور التى نص عليها فلا تكون محلاً للشورى ، فلا شورى مع النص • وإنما تطبيق النصوص والقياس عليها من عمل الفقهاء يجرونه بالاجتهاد •

ومن الواضح أنه لا محل للمقارنة بين وظيفة الشورى ووظيفة البرلمان • فان البرلمان يقوم بالرقابة على الحكومة وبالأعمال التشريعية وكلاهما بعيد عن نطاق الشورى ، فان الرقابة تتطلب جهازاً آخر لانها لا تتفق مع علاقة الود والتفاهم التى تقوم عليها الشورى كما ان الشورى لا تكون فى الأعمال التشريعية كما قدمنا بل فى حوادث فردية لا تخضع لنص • ولا مانع من أن تقوم مجالس أو هيئات تتولى الرقابة • وان يعهد بالأعمال التشريعية - فى حدود الشريعة - لمجالس من الفقهاء ولكن ذلك لا يغنى عن الشورى ولا يختلط بها •

٢ - السلطة

(٤٥) تعتبر السلطة فى النظام الاسلامى - فى الاصل جزءا من الامة يقوم بينها وبين الشعب تضامنا فى رعاية المصلحة العامة وتكامل بينهما . ولكن على مر الأيام وابتداء من الدولة الاموية تغيرت الامور وتحولت السلطة الى الاستبداد والتحكم والانفصال عن الشعب .

والسلطة أيضا ليست فقط السلطة الرسمية للحكومة ، فعلى كل مستوى يكون ثمة سلطة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» . وهذا يسمح بالتنظيم الشعبى عند انقطاع الصلة بالسلطة الرسمية أو عدم قيام دولة .

والاصل فى السلطة الاسلامية انها تقوم بالمساهمة الشعبية بحيث أن عناصرها الاصلية هى امام وأهل شورى ، وهم من صميم الشعب ويكون منهم الوزراء والمساعدون فى جمع الاموال - كالزكاة - وقيادة الجيوش والمساهمة فيها . وجاء فى صحيح البخارى أن قيس بن سعد كان من النبى صلى الله عليه وسلم بمثابة صاحب الشرطة . فلما اتسعت البلاد به ، الفتوح

اتخذت الاجهزة الادارية والدواوين اقتباسا من نظم البلاد المفتوحة وتطورت وتغيرت على مدى العصور بحيث يمكن القول بأن الاشكال المختلفة المتخذة ليست ملزمة فى الاسلام . فلا التزام بأن هناك وزراء تفويض ووزراء تنفيذ أو امراء على النسق الذى كان سائدا فى الدول الاسلامية السابقة ، لان المصدر الوحيد للشريعة الاسلامية هو الكتاب والسنة وسائر ما يتخذ على وجه الاجتهاد انما ينقض باجتهاد مثله .

ولكن هناك قواعد أصلية تلتزمها السلطة فى جميع الازمنة منها :

١ - تقييد السلطة فى الاسلام . فان الخصائص السابق ذكرها وأهمها المذهبية والشعبية تؤدى الى ضرورة أن تكون السلطة مقيدة فى النظام الاسلامى ، اذ أن المذهبية تؤدى الى ان تتقيد جميع الوسائل والاوزاع فى الجماعة بما تقتضيه المذهبية ، أى العقيدة العامة ، ولا يكون للمشرع الوقتى ان يضع تشريعا يخالف هذه العقيدة ولا يكون لاي صاحب سلطة - سواء ادارية أو قضائية - ان يقرر شيئا خلافا لما هو مقرر فى تلك الاصول . وقد بينا من قبل ان السلطة فى الاسلام وليدة النظام ، وأن الاحكام الشرعية هى خطاب للحاكم والمحكوم على وجه المساواة وان ذلك كله يؤدى الى تقييد

الامة

السلطة العامة • حتى انه من الملحوظ انه لا يوجد فى الاسلام حيز من أعمال السيادة لا تسأل فيه الادارة ، ولا حيز من الاعمال التقديرية تمارس فيه سلطتها كيف تشاء •

وقد تقرر فى الفقه ان الولاية العامة منوطة بما هو نظر - أى لصالح - الرعاية فان لم يكن تصرف ولى الامر مبنيا على هذه المصلحة لم يكن مشروعاً •

٢ - يترتب على ذلك ابطال التصرفات القائمة على تجاوز السلطة أو على التعسف • فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : «من جاء فى أمرنا هذا بما ليس فيه فهو رد» أى باطل • وذكره مسلم وأحمد بلفظة: «من عمل من عملنا هذا ما ليس عليه أمرنا فهو رد» وقال أيضاً : «انكم سترون من بعدى أثرة شديدة فاصبروا» والاثرة هى الاستئثار بالمنافع بان يصدر صاحب السلطة قراره لمصلحة خاصة غير المصلحة العامة المقصودة • ولذلك نجد أن الفقهاء قرروا أوجه الطعن فى القرار الادارى المعروفة فى القانون الحديث بنصها تقريباً •

٣ - يترتب على ما تقدم أن الاسلام حرص على التشديد فى شروط الوظائف العامة ومنع تقليد الولاية لمن يطلبها • كما وجد نظام دقيق لمسئولية

العاملين كان يطبقه ديوان المظالم الذى كان يرأسه الخليفة بنفسه فى كثير من الاحيان وكانت قراراته مصحوبة بالتنفيذ الفورى حتى كانت جلساته تعقد بحضور المحضرين وعمال السلطة لتنفيذ القرارات فور صدورها .

والاصل أن السلطة فى الاسلام ممنوعة من التدخل فى الاعمال الاقتصادية لما يقترن بذلك من الاستغلال والتعسف . وصرحت الاحاديث وكتب الفقه بمنع شراء السلطان ومنع احتكاره ونحو ذلك .

ولكن تغير ظروف العصر وقيام مصالح كبرى لا يستطيعها الافراد - كالمصالح القومية الكبرى ومشروعات النقل الكبير ونحو ذلك - وتقييد السلطات العامة بما يمنع استغلالها كل ذلك يؤدى الى ضرورة الاجتهاد واعادة النظر فى هذا المنع حتى لا تتعطل المصالح الضرورية والحاجية اللازمة للمجتمع .

الفصل الثالث

التوازن :

(٤٦) يتطلب النظام الدستورى أن يقوم التوازن العام الذى يحفظ فاعليته واداءه لاهدافه . وهذا التوازن فى النظام الليبرالى يقوم على عدم تفول السلطة على الشعب أو الشعب على السلطة . فالسلطة بطبيعتها محافظة تريد أن تبقى الامور على ما هى عليه ، لأن تغييرها يغير من العقلية التى يعمل بها الجهاز التنفيذى ويتطلب نفقات باهظة . فاذا هى افترط بروحها المحافظة فان الحالة تتجمد وتسودها الرجعية . والشعب بطبيعته تقدمى وفوار يريد ان ينطلق بحرياته نحو الاصلاحات والتجديد فان تغلبت هذه الروح سادت الفوضى والاضطراب ولذلك يقوم التوازن فى هذا النظام بفرض وسائل تمنع السلطة من التزيد فى الكبت وتمنع الشعب من التزيد فى الانطلاق . ومن أهم وسائل هذا التوازن أن يقوم نظام الاحزاب ، وي طرح كل حزب برنامجا فى الانتخابات ، ثم تشكل الحكومة من الحزب الفائز الذى يعتبر معبرا عن وجهة نظر الشعب . وفى البرلمان تقوم المعارضة بمراقبة الحكومة وتتبع اخطاءها ومساءلتها حتى يأتى وقت تتغلب فيه على الحكومة فتسقط ، فتعود الانتخابات مرة أخرى وتشكل الحكومة من جديد من وجهة النظر الفائزة فى

الانتخابات وبذلك يظل التوازن قائما بين الحكم والشعب .

وهذه الوسيلة التى تبدو عملية على الورق يعوق تنفيذها فى الواقع أمور كثيرة . اذ تحرص الحكومة على أية حال وبأى وسيلة ان ينجح حزبها فى الانتخابات وأن تكون قابضة على ناصية التحرك الشعبى . ولذلك فلا يعتقد الكثيرون انها حقيقة تؤدى الى التوازن الدستورى . ولكنها - على أية حال - تضع نظاما يسهل تطبيقه على ظاهره .

أما فى النظم المذهبية - حيث لا أحزاب - فان عملية التوازن تبدو شديدة الغموض وتبدو المسالك أسهل أمام السلطة للتسلط على الشعب واستضعافه . وكما هو ملحوظ فى هذه النظم - فى العصر الحديث - اذ يقوم حزب واحد مؤيد للحكومة ويختار منه القائمون على أعمالها . والمفروض أن يتدرج الحزب صعودا بحيث يكون لكل مستوى فى الحكم درجة تقابله فى تشكيلات الحزب . ولكن مادام كل من التشكيلين - الرسمى والشعبى - من نوع واحد فان الغالب ان يلتهم التشكيل الرسمى التشكيل الشعبى ويسيطر عليه سيطرة تامة .

التوازن

وكذلك فى التاريخ الاسلامى قامت السلطة بالتهام حقوق الشعب على مر العهود . وظهرت طبقات الحكام المستبدين الاستغلاليين وانفصل الشعب بنفسه عن السلطة كما قدمنا . ولم يكن أمام الناس سوى استعمال القوة والخروج على السلطة كلما تحزبت الامور . وقد يبدو لاول وهلة ان خلو النظم المذهبية من الاحزاب يؤدى الى القول بخلوها من وسيلة التوازن .

وهذا غير صحيح . فان هذه النظم لها وسيلة خاصة للتوازن ولكنها تختلف كل الاختلاف عن الوسيلة الليبرالية .

فبينما يقوم التوازن فى النظام الليبرالى عن طريق الاحزاب والانتخابات العامة كما قدمنا فانه فى النظم المذهبية يقوم عن طريق تمسك القاعدة الشعبية أو الامة بالايديولوجية أو العقيدة . فما دامت العقيدة الشعبية أو الامة متمسكة بها ، فان النظام يتوازن ويسير سيرا قويا متينا . أما اذا تفرقت العقيدة وتقسمت فان ذلك ينعكس فورا على القاعدة الشعبية ويوجد فيها أحزابا متصارعة لا تلبث أن تشتد فى الصراع حتى تعم الفتن أو تقع الحرب الاهلية . وكذا اذا انصرف الناس عن الايمان بالمذهبية التى قام عليها النظام اختل التوازن

اذ ينصرف الناس الى اشباع أهوائهم ورغباتهم بحجة الحرية ، وهى تكون حرية عرجاء ، لأنها لا تتخلص تمام التخلص من التمسك بالمذهب ويظل فلول المتعصبين للمذهبية الاولى ينعون على المتحررين لانطلاقهم ومن الملاحظ أن هذا التحرر أو الانفتاح يعقب دائما التمسك المذهبى اذ أن الشعوب لا تقوى على الصمود طويلا للالتزام المذهبى فينفرط جزء كبير من الشعب عنها وبذلك يختل النظام المذهبى ويقوم مكانه نظام لا هو ليبرالى ولا هو مذهبى . وقد حدث ذلك فى صدر الاسلام عقب اتساع الفتوح وازدياد الثورات ، كما انه يحدث هذا العصر فى الدول التى قامت على المذهبية الماركسية ثم تحولت تدريجيا نحو الانطلاق التدريجى منها .

وقد حرص الدستور المصرى على حماية الوحدة الوطنية وصدر قانون بذلك ، وهذه الوحدة هى - فى الحقيقة - التوازن الذى يحفظ النظام ويحمى استقامته . ولكن قانون حماية الوحدة الوطنية لم يزد على النص على عقوبات قررها على أفعال معينة دون التعمق فى وسائل حماية هذه الوحدة كتوازن دستورى وبذلك نراه معطل التطبيق ، وكذلك فان من وظائف المدعى الاشتراكى حماية المذهبية فى ذاتها واستغلال الشعب بها ، ولكن الواضح أن هذه الوظيفة متعسرة

التوازن

عندنا ويكتنف القيام بها صعوبات وعوائق مع أهميتها
فى صيانة توازن النظام .
وسائل المحافظة على التوازن :

وتنقسم وسائل المحافظة على التوازن فى النظام
المذهبى الى وسائل مذهبية ووسائل مادية .

الوسائل المذهبية :

(٤٧) وهذه الوسائل تقوم على تقوية الايمان فى
وذلك بعلاج القلوب وزيادة الايمان فيها ومحاربة
أسباب نقصانه . وهو جزء هام من أحكام الاسلام .

فالمعلوم أن الاحكام الاسلامية قسمان أحدهما يتعلق
بأعمال الجوارح والعلاقات الاجتماعية وهو ما نسميه
بالشريعة الاسلامية ، وقسم يتعلق بأعمال القلب ، وهو
متعلق بزيادة الايمان ومجاهدة النفس .

ومما يدل على ذلك أن الزنا فى الاسلام له حكرمان .
حكم شرعى يوجب الحد ولا يثبت الا بالاقرار أو بشهادة
أربعة على درجة معينة من الالتصاق . وحكم ايمانى
يؤدى الى الاثم والعقاب الاخرى وذلك بالنظر الى المرأة
بشهوة لما جاء فى أحاديث « انما العينان تزنيان »

وانه « من نظر الى امرأة فاشتهاها فقد زنا بها » .

وكذلك الحكم فى اعتبار الانسان مسلما فهو يثبت شرعا بالنطق بالشهادة واقامة الصلاة فقط ولكن من الناحية الايمانية فلا شك فى أن الناس يتدرجون فى الايمان وهو أمر بين الانسان وربه فقط .

وطرق تقوية الايمان وزيادته تختص بها علوم اسلامية معينة منها علوم الدعوة والتوعية سواء بالوعظ والارشاد والتعليم أو بطرق الارشاد للسلوك الروحى . ولكل منها مناهج مدروسة وطرق مقرررة ، لو أحسن اتباعها لادت الى خير النتائج .

وفى اعتقادى أن هذه الوسائل المذهبية لا تصلح الا اذا كان فى المجتمع بقية خير من ايمان ، بان تكون السلطة القائمة عليه على الاسلام - وهو ما يتطلب بدوره قوة المكانة الدولية للجماعة الاسلامية - وان تكون الروح الاسلامية سائدة فى الشعب وعند ذلك يمكن اعمالها ، علما بأنها لا تكون ذات أثر هام فى كل من توجه اليه لاختلاف الناس فى الاستعداد للتقبل الايمانى .

وعلى أية حال فانه فى اعادة بناء المجتمع على الايمان

تجب العناية بالقمم والرؤوس ، فان التوعية ليست حبا يبذر على طول الارض ، ولكن يجب تقصد معلمى الشعب بها أولا فتوعية استاذ واحد خير من محاولة توعية ألف طالب . . . ولذلك يجب بث التوعية فى الاساتذة والمعلمين ورجال الاعلام باعتبارهم مرشدى أكبر طائفة من الجمهور . كما يجب بثها فى رجال التشريع والقضاء والحكم والادارة لان وظائفهم فى الواقع تؤدى الى الامر والنهى وهم بذلك ممن تؤدى توعيتهم الى انشاء الروح الاسلامية .

والملاحظ أن التعليم الدينى فى المدارس لا يؤدى الى التوعية الحقيقية لانه يقتصر على تعليم العبادات المحضة والخلقيات المجردة دون وسائل الحياة العملية . وبذلك يظل الدين معزولا عن الحياة فى عقلية الطالب وتدرس نظم الاسلام على انها حضارات تاريخية لا تتعلق بهذا العصر ، كما تدرس واجباته والتزاماته على انها التزامات خلقية أدبية فحسب وهى أمور لاجدوى منها فى عالم احتد فيه صراع المادة . فيجب العدول من ذلك الى تدريس نظم المعاملات والاحكام فى الاسلام وما يرتبط بها من وسائل الالتزام وطرق التطبيق العملى .

الوسائل المادية :

(٤٨) فطن الاسلام الى أن الالتزام به قد يكون بالجبر والسلطان فقيل « ان الله ليزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن » ولذلك تقتضى السياسة أحيانا استعمال الشدة فى حماية النظام الإسلامى .

وفى الوقت نفسه فان الاسلام يقدر أن المغالاة فى التضيق على الناس وارهاقهم تؤدى الى نتيجة عكسية ، ولذلك فهو بصفة عامة ينهى عن التزمّت والمغالاة ويعامل الناس بمعيّار الانسان المعتاد الوسط وهذا واضح أشدّ الوضوح فى أحكام المعاملات حيث تسير دائما على مستوى التكاليف المعقولة البعيدة عن الارهاق لقوله تعالى : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

وتتطلب الوسائل المادية للمحافظة على التوازن فى النظام الإسلامى ، أن تقوم حكومة اسلامية متمسكة بالدين ، وأن تحافظ بصفة خاصة على تطبيق الحدود والعقوبات الاسلامية وتطبيق الشريعة الاسلامية بدلا من القوانين الوضعية .

أما قيام حكومة اسلامية متمسكة بالدين فهو يتطلب

أولا أن تتمتع البلاد بمكانة دولية قوية . لأن الدولة اذا لم تكن ذات مكانة دولية فانها لا تكون حرة فى اختيار نظامها السياسى بل تضطر الى تملق احدى الدول الكبرى بالانحياز اليها فى نظامها . ولذلك أمر الله تعالى بالاستعداد العربى بقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » . ارتبط قيام الدولة الاسلامية باحكام الجهاد كما قدمنا .

والنظام السياسى يضغط بدوره على النظام الاقتصادى لان لكل نظام سياسى نظاما اقتصاديا يتبعه ولا بد من اتخاذ النظام الاقتصادى التابع للنظام السياسى السائد . والنظام الاجتماعى بدوره يتبع النظام الاقتصادى لانه من الضرورى أن يتمشى معه حتى يجد أعضاء المجتمع الفرص المناسبة فى السوق الاقتصادى ، وبدون أن يكون الفرد متمشيا اجتماعيا بما يلائم أحوال الاقتصاديين فانه لا تنفتح له هذه الفرص . وهكذا فانه من الناحية المادية البعثة لابد لكى تسود الشريعة الاسلامية أن يكون النظام السياسى فالنظام الاقتصادى اسلاميا ، والا كان الاخذ بالاسلام فى جو من النظم غير الاسلامية من أشد الامور ويعود على صاحبه بصعوبات تجعله كالقابض على الجمر .

ومن الواضح أنه يصعب على دولة اسلامية واحدة أن تقوم وحدها باتخاذ النظام الاسلامى بل لابد من انشاء كتلة اسلامية تساند بعضها بعضا فى اتخاذ النظام الاسلامى . وهذا هو ما يتفق مع حقيقة أصول الاسلام ، فهو يقتضى أن يكون للمسلمين دار اسلام واحدة . وهذه الكتلة كما هو ملحوظ تفوق فى حجمها وامكانياتها أى كتلة أخرى من الكتل العالمية الحالية تمتد من موريتانيا والمغرب غربا الى أندونيسيا شرقا وهى ذات موارد هائلة وامكانيات ضخمة ولكن ينقصها الاتحاد . والواقع أن عناصر الاتحاد بينها متوافرة ، فان الشروط الموضوعية لهذا الاتفاق معدة مفهومة بما ينص عليه الاسلام من أحكام . وهى كلها لا خلاف فيها . فلا يبقى بعد ذلك الا الاتفاق على شكلية الصيغة التى تفرغ فيها هذه الوحدة . وعلى الرغم من أن الفترة التى قطعت الوحدة الاسلامية التى كانت سائدة الى أوائل هذا القرن هى فترة قصيرة الا أنها وصلت لاعماق لا يستهان بها ، وان كنا نلمس - كما قدمنا - وعيا جديدا نحو التضامن الاسلامى منذ مؤتمر الرباط سنة ١٩٦٩ .

وأما من حيث تطبيق الحدود والمقوبات الاسلامية وسائر الاحكام ، فان الملحوظ بعد أن نص الدستور

التوازن

على أن الشريعة مصدر أساسى للتشريع أنه قد أعدت مشروعات عديدة لتطبيق الحدود منها مشروع قانون حد السرقة ومشروع قانون الحراة (قطع الطريق) ومشروع قانون الردة وعرض بعضها على مجلس الدولة ووافق عليه .

وهذه المشروعات ذات أهمية عظمى لان الاسراع بتطبيق الحدود والعقوبات الاسلامية ذات طبيعة حافظة للمجتمع لما فيها من الزجر والردع . فهى وسيلة من وسائل تقويم المجتمع واعادته الى جادة الشريعة الاسلامية .

ولذا اثير بهذه المناسبة جدل حول البدء بالاصلاح وهل يكون بتقنين الشريعة أولا أو بالاصلاح الاجتماعى قبل التقنين . ومن الواضح لنا أنه من الناحية الجنائية يجب البدء أولا بتطبيق الاحكام الجنائية لان ذلك يعاون على اصلاح الاجتماعى ولذلك نرى أن المنهج الحالى هو منهج سليم ، وفى الوقت الذى تصدر فيه التشريعات الاسلامية الجنائية ويستقر تطبيقها فان ذلك يساعد على تكوين البيئة الاسلامية وعلى اصلاح المنشود .

وكذا من الاحكام الاجتماعية والادارية ما يعتبر

مكملا للاحكام الجنائية ويتطلب الاسراع بها مثلها •
ومن ذلك النظم الخاصة بالاسلام وحماية الدين ،
فهى بدورها ذات أهمية مستعجلة ، وكذا التشريعات
الخاصة بنظم السياحة والاندية والتعليم ، وعلى العموم
ما يتعلق بالمرأة والشباب والطفولة فان كل ذلك ذو
صبغة عاجلة •

أما أحكام المعاملات فالرأى عندى أنها تتطلب
كثيرا من التدبر والتروى بسبب التعقيدات الاقتصادية
العصرية • والطريق الى العودة اليها ليس بالتقنين ،
وانما أولا بالتطبيق العملى فالمفروض أن الشريعة
الاسلامية سارية - لانها عقيدة الشعب وهو مصدر
السلطات - ولاتحتاج لقانون لكى تظل سارية •
وبذلك فالافراد مخاطبون بها بقوة حكم الله تعالى • فاذا
تبين أحد الافراد أن الطرف الآخر يحتج عليه بقانون
مخالف للشريعة الاسلامية ، كأن يطالبه بفائدة على
قرض وهو ما يعتبر ربا ، فانه يمتنع عن الوفاء لكون
هذا الحكم مخالفا للشريعة الاسلامية فيثار النزاع أمام
القضاء ويصدر فى النهاية حكما بما اذا كان هذا القانون
مطابقا للشريعة الاسلامية أو مخالفا لها • فاذا جعل
الدفع بمخالفة الشريعة الاسلامية على مستوى الدستور
أمكن الغاء هذا القانون المخالف للشريعة الاسلامية •

وهكذا فبهذا الطريق العلاجي يتطور النظام تدريجيا حتى يصير مطابقا للشريعة الاسلامية .

وليس من الغريب أن تعتبر الشريعة الاسلامية مسألة دستورية فهي مذهبية الشعب وعقيدته وهو مصدر السلطات ، والمذهبيات تعلق الى المستوى الدستوري في النظم الحديثة وتقوم المحاكم الدستورية العليا بحمايتها، وكذا فان مخالفة الشريعة الاسلامية تمس حرية العقيدة لانها تؤدي الى حمل الناس على غير ما يعتقدون وهو شر اعتداء على حرية العقيدة أم الحريات وقد سارت المحكمة العليا على اعتبار الشريعة الاسلامية من النظام العام ، ولكن ذلك لا يكفي لما بيناه من الفارق بين المذهبية وبين النظام العام وان الأولى على مستوى الدستورية والثانية على مستوى القانون .

والى جانب هذا الطريق فى العلاج يتخذ طريق وقائي وهو أن تعرض مشروعات القوانين على هيئة فنية فى الشريعة الاسلامية تراقب مطابقة مشروع القانون للشريعة الاسلامية ، وبذلك تصدر القوانين الجديدة مطابقة لاحكام الاسلام .

وتطبيق الشريعة الاسلامية من أهم العوامل التى تؤدى الى اعادة بناء المجتمع على الاسلام ، وذلك مع اتخاذ الوسائل السابق ذكرها ومن أهمها التزام قادة المجتمع ومعلميه للشريعة والآداب الاسلامية ، فان ظاهرة التدرج الاجتماعى السابق ذكرها سريعة الاثر فى تحويل الجماعات حسب ما يسير عليه الرؤساء والقادة .

ولاشك فى أن العودة الى الشريعة الاسلامية تتطلب جهودا ماضنية سواء من الناحية السياسية والعسكرية لبناء المركز الدولى للجماعة ، أو من الناحية العلمية بأن يعرض العلماء المدة الطويلة التى توقف فيها الاجتهاد أو من الناحية الاجتماعية حتى يعود الشعب الى منهج الحياة الاسلامية . ومن المؤكد أن الايمان يترك من يتركه ويفر ممن يهجره ، كما انه سريع العودة الى من يتذكره ويتطلبه فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن رب العزة : « من تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا . ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعيا ومن أتانى سيرا أتيته هرولة » أو كما قال . والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق .

أهم المراجع

تفسير القرطبي

• صحيح البخارى

صحيح البخارى المفسر : للدكتور مصطفى كمال وصفى
دار الشعب

الاحكام السلطانية : للماوردى الشافعى

• الاحكام السلطانية : لابی يعلى الفراء الحنبلى

الطرق الحكمية : لابن القيم الجوزية

السياسة الشرعية : لابن تيمية

أصول الدين : عبد القاهر الشافعى

المغنى فى العدل والتوحيد : عبد الجبار المعتزلى

النظريات السياسية الاسلامية : محمد ضياء الدين
الريس

النظام الدستورى فى الاسلام : مصطفى كمال وصفى

النظام الادارى الاسلامى : مصطفى كمال وصفى

G. Burdeau : Traité de science politique

L. Duguit : Traite de droit constitutionnel

محتويات الكتاب

صفحة	
٣	مقدمة
٢١	الباب الأول : خصائص النظام الاسلامى وتصنيفه
٢٢	الفصل الأول - النظام الاسلامى نظام حتمى
٤٥	الفصل الثانى - النظام الاسلامى نظام مذهبى
٦٧	الفصل الثالث - النظام الاسلامى نظام حر شعبى
٧٩	الباب الثانى : عناصر النظام الاسلامى
٨١	الفصل الاول - الايمان المشروعية وانتظام والايجابية والمنهج الموحد
١١٩	الفصل الثانى - الامة
١٣٧	الفصل الثالث - التوازن
١٥١	المراجع
١٥٢	الفهرس

(تم بحمد الله تعالى)